

Distr.
GENERAL

A/48/167
S/25773
13 May 1993

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن

السنة الثامنة والأربعون

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون

البند ٣٦ من القائمة الأولى*

قانون البحار

رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ١٩٩٣ موجهة إلى

الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لدى الأمم المتحدة

أتشرف بأن أحيل إليكم نص بيانين صادرين عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن توسيع نطاق المنطقة البحرية حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش (انظر المرفق الأول) وحفظ الموارد البحرية في المنطقة وفقا لاتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا (انظر المرفق الثاني).

وأرجو ممتنا أن تتفضلوا بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقيها بوصفها وثيقة من الوثائق الرسمية للجمعية العامة في إطار البند ٣٦ من القائمة الأولى، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) د. د. ه. أ. هاناي

المرفق الأول

نص بيان صادر عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن
توسيع نطاق المنطقة البحرية حول جزر ساوث جورجيا
وساوث ساندويتش

في السنوات الأخيرة، أخذ القلق يتزايد لدى حكومة صاحبة الجلالة بشأن حفظ الموارد البحرية حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش في جنوب المحيط الأطلسي، التي هي إقليم تابع لبريطانيا. وحتى ٧ أيار/مايو من هذه السنة، كانت سيادة التاج وولايته حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش تمتد إلى حد الاثني عشر ميلا للبحر الإقليمي. أما بالنسبة للمياه التي تتجاوز هذا الحد، فقد اعتمدنا على وجه القصر على عمل اللجنة المنشأة بموجب اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا، التي هي عنصر من العناصر المكونة للنظام التعاهدي لانتاركتيكا. ويعتمد هذا على أنظمة دولة العلم وإجراءاتها الرقابية في تطبيق تدابير الحفظ التي تتقرر بتوافق الآراء فيما بين الأعضاء البالغ عددهم ٢٢ عضوا. ونحن ندعم أتم الدعم لجنة حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا ونتعاون مع تلك الهيئة فيما تضطلع به من أعمال. وقد عملنا بكل طاقتنا على تعزيز دور اللجنة في تنظيمها لمصائد الأسماك في جنوبي المحيط. وبالرغم من أن اللجنة وفرت في الوقت الملأ الحماية اللازمة بشدة لأنواع الأسماك يجري صيدها على نطاق تجاري، فإن القلق يساورنا مع ذلك من جراء استنفاد الثروة السمكية.

وعلاوة على ذلك، إزدادت حالات انتهاك أنظمة لجنة حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا. والحاجة واضحة إلى تدعيم ترتيبات الحفظ في المنطقة المسؤولة عنها حكومة صاحبة الجلالة. وبناء على ذلك، قرر الوزراء تعزيز عملية حفظ وإدارة الموارد البحرية حول جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش عن طريق اتخاذ تدابير وطنية. ويقصد بهذه التدابير تكملة دور اللجنة، لا الاستعاضة عنه، وهي بالطبع متوافقة معه توافقا تاما.

لذا أصدر مفوض جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش إعلانا في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ يكفل ممارسة حقوق التاج المطلقة في الولاية على منطقة بحرية. وسيدعم هذا الإجراءات التدابير القائمة في إطار اللجنة.

ومنذ أن أعيدت العلاقات بيننا وبين الأرجنتين في عام ١٩٩٠، ظلت تلك العلاقات تتقدم حتى بلغت المستوى الممتاز الذي تتسم به حالياً، فأصبحت تتميز بانفتاح جديد وثقة متبادلة متزايدة. ويمثل هذا مصدر إرتياح كبير لحكومة جلالة الملكة، التي ستواصل السعي إلى تطوير هذه العلاقات إلى مدى أبعد. وبناءً على هذه الخلفية، كان من الطبيعي أن نناقش مناقشة وافية مع حكومة الأرجنتين شواغلنا بشأن حفظ الموارد البحرية، حيث يقوم بيننا تبادل للآراء على نطاق واسع بشأن المسائل المتعلقة بجنوب المحيط الأطلسي، وبخاصة فيما يتصل بمصائد الأسماك، ونحن نتطلع إلى مواصلة هذا الحوار.

المرفق الثاني

نص بيان آخر صادر عن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في ٧ أيار/مايو ١٩٩٣، بشأن حفظ الموارد الحية

أكدت جمهورية الأرجنتين اليوم من جديد إدعاءاتها المزعومة فيما يتعلق بجزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش والمياه المحيطة بتلك الجزر. ففي سياق سنّها لقانونها رقم ٢٣٩٦٨ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، كررت جمهورية الأرجنتين تلك الإدعاءات بحقها في الولاية على المناطق البحرية المعنية التي تتمتع المملكة المتحدة بحقوق السيادة عليها بموجب القانون الدولي. وإن حكومة صاحبة الجلالة لا تقبل تلك الإدعاءات من جانب الأرجنتين، ولا شك لدينا من حقنا في السيادة على جزر ساوث جورجيا وساوث ساندويتش وحقوقنا المترتبة على ذلك في الولاية البحرية وفقا للقانون الدولي حول ذلك الإقليم.

وإن حكومة صاحبة الجلالة لتدرك قوة العلاقات مع الأرجنتين وأهمية استمرارها، ترى قيمة كبيرة لاستمرار متانة هذه العلاقات. وتقر بالحاجة إلى العمل معا من أجل الصالح المشترك وتحقيقا لأهداف حفظ الموارد الحية في جنوب المحيط الأطلسي. وتلتزم حكومة صاحبة الجلالة بضوابط الحفظ الصارمة في المياه المشمولة باتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية لانتاركتيكا، وتؤيد استمرار الدور الفعال الذي تقوم به اللجنة المنشأة بموجب تلك الاتفاقية.

- - - - -